



عاشا فكان الما يقربه التوبة ووجهه المشا ان فيه تعالاه المتكاد في حرب العدر  
 من اكلها وادوية الباعة فكان اللطف به عداه التخصيص فلا يجوز للمو والغير المبرين  
 عند انشدت في فاهمه **من ذلك** قول المشافق ان شره النية المتخلف في ذن لا  
 تزور به الشهادة ما لم يبرسك مع قولنا انك وانما في احوالها ليجنبه انه يجر من  
 ويقسق بشده وترديه منها انه ومع قول احد في الرواية الاخرى كلاب الجحينة  
 فالاول ربة تخففه والشا يشدوك ذلك ما وافق من روايته لوجه نوح العمرايين  
 الميزان ووجه الاطلاق الاقدام على تعسق احدا بما يكونه بالرجح عليه ووجه الثاني  
 ان مقبلا الشاهد موجود في ذنب والاضع انما اللسان وهو قوله في قوله لعل فيه  
**من ذلك** قول الجحينة ان شهادته الاعي لا تقبل لعل مع قولنا انك لعل انما تقبل  
 طريقه المسامح بالنسب والمؤيد للملك لطلان الموقف والعقوب وسوا العتوكا لعل  
 والبيع والمصلح والبخارة والاندرا وتوذلك سوا تخيها العمي ويغير التخي ومع قول  
 المشافق انها تقبل في ثلاثة اشيا فيما طريقه الانسفاحة وقبالات اذ صلا في اللسان  
 صفة انرا شلا شرفه يتركه حكما فاعيا الشهادة على شرفه لادول فيه نشد في  
 يلصاها الحق والشا فيه تخفيف والشا فيه نشد في شرفه الاموال في شرفه الميزان  
 ووجه الاثر الظاهر **من ذلك** قول الجحينة في الشهادة لا تقبل شهادة الاخرس  
 وان فهمه انما ندفع قولنا انما تقبل اذ كانت اشا من منته ويولد الوجهين  
 لاجاب المشافق في الاثرية شددوا الثاني في تخفيف المشرا لادول في شرفه الاموال  
 المشرفين الميزان ووجه الاطلاق للميزان والاضع تلا في شرفه الاموال على احد  
 خذور شهادته ووجه الثاني ان الاشارة للمهمه ثباته في شرفه الاموال في شرفه  
 بعض الجحينة انما المضى من اشيا في شرفه الاموال في شرفه الاموال في شرفه الاموال  
 ليرجع الا انما في المنة كقولهم هذا وغيره من الاشارة لا تخول الشا ويلخلد  
 الشهادة **من ذلك** قول الائمة الثلاثة ان الشهادة العتمة غير مقبولة في الاطلاق  
 مع قول احد في المشهورين انها تقبل في شرفه الاموال في شرفه الاموال في شرفه الاموال  
 فيه نشد بلس وجهه وتخفيفه وجه نوح الاميل في الميزان ووجه الاول الاحتياط  
 للاميل والشا لعمق في شرفه الاموال في شرفه الاموال في شرفه الاموال في شرفه الاموال  
 شرفه الاموال في شرفه الاموال في شرفه الاموال في شرفه الاموال في شرفه الاموال  
 عند الله انما في شرفه الاموال في شرفه الاموال في شرفه الاموال في شرفه الاموال  
 والاخر على سواد الكون **من ذلك** قول الجحينة والشا انما تقبل شهادة الاخرس  
 منها في حال الرق وادائها بقا عنقته في ذلك مع قولنا انك انما تقبل شهادتهما في حال  
 رقه وروا انه تقبل لوجه من ذلك للاختلاف فيهما فيما تخله الكافر في اسلامه  
 والصي قبل بل رقد ان الحكم فيه عدل انهم على ما ذكرناه في مسئلة الميزان الاول  
 من المسئلة في ذلك فلهذا في شرفه الاموال في شرفه الاموال في شرفه الاموال في شرفه الاموال  
 في المسئلة ان العتمة تجال الا اذا وجد الشا فيهما ان العتمة تجال العتمة **من ذلك**

قول الجحينة

قول الجحينة انما يجوز الشهادة انما لا يثبت الشهادة في الشهادة المتكاد والعمد  
 والنسب والموت وولايته الفطليع قولنا صحابه الشا في الامم من مذهبهم  
 جواز ذلك في ثمانية اشيا في الشا والكتاب والكتابة والكتابة المتكاد والعمد  
 والعقوب والوقوف والبر والبر والبر والبر والبر والبر والبر والبر والبر والبر  
 عند المشافق في الشهادة انما يجوز في الامم من مذهبهم في الامم من مذهبهم في الامم  
 فيها الشهادة بالسنن من حيث الرواية والوقوف في الامم من مذهبهم في الامم  
 ووجه قولنا في الشهادة **من ذلك** قول المشافق في الشهادة انما لا يقبل  
 يرى ذلك المتعسر من به ينه من شدة الشهادة في الشهادة انما لا يقبل في الشهادة  
 يشهد له بالملك ووجه انما حكاهما في الشهادة انما لا يقبل في الشهادة انما لا يقبل  
 ابو يعقوب سعيدها لصلح في واحد واحد في رواية في الشهادة انما لا يقبل في الشهادة  
 ويقال ابو اسحاق المروزي ومع قول الجحينة في الشهادة انما لا يقبل في الشهادة  
 ومن جهة شرفه الاموال في شرفه الاموال في شرفه الاموال في شرفه الاموال في شرفه الاموال  
 الشهادة في باليد حاصلة في الشهادة انما لا يقبل في الشهادة انما لا يقبل في الشهادة  
 كمنه من شرفه الاموال في شرفه الاموال في شرفه الاموال في شرفه الاموال في شرفه الاموال  
 ووجهها الا ان يكون المدعي قد اشتهر بالمدعى انما لا يقبل في الشهادة انما لا يقبل في الشهادة  
 الشافق ومن قول الجحينة في الشهادة انما لا يقبل في الشهادة انما لا يقبل في الشهادة  
 العروية يشهد وقول الجحينة تخفف وقولنا انك في شرفه الاموال في شرفه الاموال في شرفه الاموال  
 الشهادة بالملك في ما ذكره من المشرا في الاثر في شرفه الاموال في شرفه الاموال في شرفه الاموال  
 ووجهه **من ذلك** قول الجحينة في الشهادة انما لا يقبل في الشهادة انما لا يقبل في الشهادة  
 في شرفه الاموال في شرفه الاموال في شرفه الاموال في شرفه الاموال في شرفه الاموال  
 فالاول في تخفيفه في الشا فيه نشد به ووجه الادامع انما لا يقبل في الشهادة انما لا يقبل في الشهادة  
 فان اهل دينهم على وجه عدول ووجه الثاني معامنته معاملة المسلمين ان الاسلام  
 المقدر الذي امرنا ان نحكم به فانما في الشهادة في شرفه الاموال في شرفه الاموال في شرفه الاموال  
**من ذلك** قول الائمة الثلاثة بعد قول شهادته انما لا يقبل في الشهادة انما لا يقبل في الشهادة  
 المسلمين في الوصية في السنن انما لا يقبل في الشهادة انما لا يقبل في الشهادة انما لا يقبل في الشهادة  
 باله مع شهادتها انما لا يقبل في الشهادة انما لا يقبل في الشهادة انما لا يقبل في الشهادة  
 والشا فيه تخفيفه في شرفه الاموال في شرفه الاموال في شرفه الاموال في شرفه الاموال في شرفه الاموال  
 في شرفه الاموال في شرفه الاموال في شرفه الاموال في شرفه الاموال في شرفه الاموال  
 عند الله انما في شرفه الاموال في شرفه الاموال في شرفه الاموال في شرفه الاموال في شرفه الاموال  
 والشا في الاصول والوقوف في الشهادة انما لا يقبل في الشهادة انما لا يقبل في الشهادة  
 في الشهادة انما لا يقبل في الشهادة انما لا يقبل في الشهادة انما لا يقبل في الشهادة  
**من ذلك** قول الائمة الثلاثة ووجهه انما لا يقبل في الشهادة انما لا يقبل في الشهادة

قول الجحينة

